

تعليمات مراقبة تنفيذ مؤسسات التعليم**العلي لقرارات مجلس التعليم العالي لسنة ٢٠١٥****الصادرة بمقتضى البند (١٠) من الفقرة (أ) من المادة (٦)****من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته**

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة تنفيذ مؤسسات التعليم العالي لقرارات مجلس التعليم العالي) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ.
الوزارة	: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
الوزير	: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
المجلس	: مجلس التعليم العالي المشكل بمقتضى احكام القانون .
مؤسسات التعليم العالي	: المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات، أو كليات، جامعية أو كليات جامعية متوسطة، أو غيرها.
قرارات المجلس	: القرارات التي يصدرها المجلس المتعلقة بسياسات القبول في مؤسسات التعليم العالي واعداد الطلبة فيها.
المديرية	: المديرية المختصة بشؤون مؤسسات التعليم العالي في الوزارة.
اللجنة	: لجنة التدقيق المشكلة بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

الباب الأول: نطاق العمل

المادة (٣) :

تسري أحكام هذه التعليمات على كافة مؤسسات التعليم العالي العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة (٤) :

تهدف هذه التعليمات إلى مراقبة التزام مؤسسات التعليم العالي بقرارات المجلس المتعلقة بأسس قبول الطلبة المقررة لكل عام جامعي وأعداد الطلبة الملتحقين فيها، ومعادلة المواد حسب الاصول للطلبة المنتقلين واي قرارات يصدرها المجلس تتعلق في هذا المجال .